

# **الهندسة المالية للشركات وظاهرة الأسهم القطاعية**

**دكتور**

**محمد السيد الفتى**

**أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد**

**كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **مقدمة**

يعد رأس مال الشركة فكرة قانونية أكثر من كونه فكرة محاسبية ، وهو على هذا النحو يمثل مصلحة بالنسبة للغير وبالنسبة للشركاء أيضا.

فبالنسبة للغير يمثل رأس المال ما قدمه الشركاء شخصياً للشركة من حصص أو أسهم يضمن بها دائسو الشركة حقوقهم تجاهها ، وهذه الحصص مع تقديمها في أوقات محددة تستدعي التفرقة بين رأس المال موجودات الشركة Capital و موجودات الشركة Actif Social<sup>(١)</sup>. فرأس مال الشركة - وهو يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية<sup>(٢)</sup> - لا ينبع وحده

(١) انظر في التفرقة بين رأس المال والموجودات والأموال الخاصة.

Y.Guyon, Traité des Contrats, les Sociétés (Aménagements statutaires et conventions entre associes), 3eme éd. No.8, C.J.C.E. 10 mars 1992, Bull. Joly, 1992, p.106

(٢) وإذا كان الأصل أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن هذا الأخير يجب أن يكون قابلاً لوقع التنفيذ الجيري عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، إلا أن المشرع اللبناني قد خرج على هذا

عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وإنما يعبر عن هذا المركز بدقة موجوداتها. وتعني الموجودات مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة ل مباشرة نشاطها، وهى بهذا المفهوم تتغير باستمرار بعما لاستغلال الشركة. وعلى عكس رأس المال الذى لا يعدو أن يكون ضمانة نسبية للدائنين بما يفيد وجوده من أن الشركة تمتلك عند تأسيسها (أو عند زيادة رأس المال) قيمًا مالية، فإن الموجودات هي التي تكشف كشفاً قاطعاً عن حقيقة المركز المالي للشركة، وهي التي تشكل الضمان الحقيقي لدائنيها. لذا تخت على الشركة دوماً أن تحفظ بمحفظتها لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها. وعليه فإذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس مالها يظل هو الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي

---

=الأصل وأجزاء الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على ما يقدموه من عمل. وفي ذلك تنص صراحة المادة ١٤٩ موجبات على أنه "يجوز أن تكون صناعة أحد الشركاء أو صناعاتهم جميعاً". والراجح أن هذا الخروج من جانب المشرع اللبناني لا ينطبق إلا على الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا ذمة مالية لها، كشركات المحاصة. أما في خارج هذا المجال، فلا يمكن إعمال هذا الاستثناء لأنه يصطدم بمبادئ جوهرية تحكم الشركة، كمبدأ الاعتراف بالشخصية المعنوية وما يؤدي إليه من قمع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومبدأ ثبات رأس المال. انظر في هذه المسألة، د. فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ١٩٨٣، ص. ٢٧٣ و ٢٧٤. وانظر في نفس المعنى:

Rodiere, Droit Commercial, Groupements commerciaux, 9 eme éd., 1977, no. 8

حال من الأحوال. هذا الواجب الملقى على عاتق الشركة هو ما يطلق عليه "مبدأ ثبات رأس المال"<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للشركاء فإن رأس المال يحدد في الأساس الحقوق المالية لكل شريك، أي حقوقهم في توزيع الأرباح والخسائر والاحتياطي وفائض التصفية، وكذلك في زيادة رأس المال (حق الاكتتاب بالأفضلية)، كما يعد رأس مال الشركة أيضا دينا للشركاء على الشركة. ورأس مال الشركة أمر ماثل في جميع أنواع الشركات بما في ذلك شركات الأشخاص باعتبار أن هذه الشخص قد تطلبها المادة ٥٠٥ من التقنين المدني المصري<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن يكون بيان رأس مال الشركة ظاهرا في نظامها الأساسي<sup>(٣)</sup> ومن ثم فإن أي زيادة أو تخفيض له يستلزم بالضرورة تعديل هذا النظام<sup>(٤)</sup>. بعبارة أخرى فإن الشركة -أيا كان شكلها -- طالما كانت مقيدة في السجل التجاري وسجل الشركات يجب أن تبين مقدار رأس المالها على وجه التحديد في نظامها الأساسي. وحتى بالنسبة للشركات التي

(١) على أن هذا المبدأ يفقد أهميته بالنسبة لشركات الأشخاص نظرا لأن جميع الشركاء فيها أو بعضهم مسؤول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مسئولة شخصية مطلقة وتضامنية.

أنظر في هذا المبدأ :

V.S.DANA – DEMARET, Le capital social, Litec, Bibl. Dr. Entreprise, t. 23, pref. Y. Reinhard, 1989.

(٢) ويقابلها المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي.

(٣) المادة ١٨٣٥ من التقنين المدني الفرنسي والمادة ٢-٢١٠ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٤) وذلك باستثناء الشركات ذات رأس المال المتغير في الحدود المخصوصة عليها في المادة ٢٣١ - ٥ من التقنين التجاري الفرنسي.

تفتقر إلى الشخصية المعنوية، حيث لا تمتلك الشركة في هذه الحالة ذمة مالية تحمل بها أي دين للشركاء، لا تغيب فكرة رأس المال وإن لم تكن لها ذات الدلالة الموجودة في الشركات الأخرى ذات الشخصية المعنوية، حيث يتعين تقدير جهد كل شريك في الشركة والحقوق المقابلة له.

هذا وبينما تقوم شركات الأشخاص على اعتبار الشخصي والثقة المتداولة بين الشركاء، فإن شركات الأموال ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي حيث لا احتمال فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تتطوّر عليه من صفات. ومن المسلم به أن الحصص التي يقدمها الشركاء في شركة المساهمة - التسويذ الأمثل لشركات الأموال - ويترکب من مجموعها رأس مال الشركة يطلق عليها اسم "الأسهم".

هذه الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة - وأخص خصائصها قابليتها للتداول - تمنح حملتها حقوق الشركاء في الشركة. وعلى الرغم مما شهدته الواقع العملي على مدار السنوات الكثيرة الماضية من تنوع كبير في أسهم رأس مال الشركة فقد بسط المشرع التجاري الفرنسي الأمور منذ صدور المرسوم رقم ٦٠٤ - ٢٠٠٤ الصادر في ٢٤ يونيو عام ٢٠٠٤ على الوجه الذي أصبحت معه تلك الأسهم تنقسم - بالنظر إلى الحقوق التي تحولها - إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة فقط. ولا يعد هذا التقسيم مناقضا للأصل العام الذي يقضى بالمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق التي تحولها والواجبات التي تفرضها لأن المساواة في هذا المقام تعني فقط

المساواة في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم التي تتسم إلى نوع واحد<sup>(١)</sup>.

والأصل في الأسهم، طبقاً للقانون، أن تكون عادية تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم كونها من مقوماته التي لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة سهماً<sup>(٢)</sup>. وإلى جانب هذا النصوص القانوني الذي تمثله الأسهم العادية يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أسلوباً آخر ينفي خصائصها بحقوق تتعدي الحقوق العادية للسهم، وهي الأسهم التي يطلق عليها الأسهم المتازة<sup>(٣)</sup>.

وقد أدخل المشرع الفرنسي الأسهم المتازة<sup>(٤)</sup> في نصوص التقنين التجاري نacula عن القانون الأمريكي<sup>(٥)</sup>، وكانت قبل صدور مرسوم ٢٤

---

J.-M. MOULIN, le principe d'égalité entre les actionnaires, thèse Paris, 2001, Y. DE CORDT, L'égalité entre actionnaires : mythe ou réalité ?, thèse Louvain-la-Neuve, 2003, R. SAINT-ALARY et Ph. NOCQUET, J. cl. Sociétés, fasc.143.

(١) د. فريد العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٢١١.

D DESCAMPS et S SYLVESTRE, “ La procédure de création des actions de préférence », BJS 2006, p.1235.

(٤) وقد سار على ذات النهج عدد من الدول الأوروبية. انظر في ذلك :

A.-M. GAILLET, Le nouveau droit des sociétés de capitaux en Italie : GCP éd. E 2004, no.200, p.214

X. VAMPARYS, “Retour sur un modèle: les preferred shares américaines », BJS 2006, p.1315

يونية عام ٢٠٠٤ قد ورد النص عليها بشكل متفرق وبمفهومه عدة بعضها ذات طابع عام مثل أسهم الأولوية والبعض الآخر اتخذ طابعاً أكثر خصوصية مثل الأسهم ذات الصوت المزدوج<sup>(١)</sup> والأسهم ذات الأولوية في الربح دون الحق في التصويت<sup>(٢)</sup>. وبعد صدور المرسوم المذكور تجمعت الأسهم المتازة في إطار نظام قانوني رسمت معالله المواد من ١١-٢٢٨ وحتى ٣٠-٢٢٨ من التقنين التجاري الفرنسي.

وتصدر الأسهم المتازة، كغيرها من الأسهم الأخرى، في الشركات المساهمة سواء كانت هذه الأخيرة مقيدة أم غير مقيدة في البورصة، بل وفي ظل غياب النص التشريعي لا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع من صدور هذه الأسهم بواسطة الشركات التي تتخذ من الشركة المساهمة شكلاً لها في إطار مارستها بعض الأنشطة الخاصة مثل شركات المهن الحرة.<sup>(٣)</sup> Sociétés d'exercice libéral

M. Cozian – A. Viandier – F. Deboissy, Droit des Sociétés, 14 éd., Litec, 2001, p.p.293.

A. VIANDIER, Les actions de préférence, JCP éd., E. 2004, no. 1440, p.1528

وتجدر بالإشارة أن هذه الأسهم لا يجوز طبقاً للقانون الفرنسي أن تمثل أكثر من ربع رأس مال الشركة.

C.Jauffret-Spinosi, Les actions à dividend prioritaire sans droit de vote, Rev. Sociétés 1979, p.26 et s.

(١) انظر في التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة مؤلفنا "تحرير خدمات المهن الحرة ومبادئ الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

التعاونية Sociétés cooperative شريطة احترام النظام<sup>(١)</sup> القانوني الأمر لهذا النوع من الشركات الخاصة<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحيته فقد أقر المشرع المصري الأseم المتازة بكافة صورها، أي سواء كانت أسهم أولوية أم أسهم ذات صوت متعدد. وتنشأ هذه الأseم بناء على نص في النظام الأساسي للشركة المصدرة لها حيث يجوز تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأseم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوي الأseم من نفس النوع في الحقوق والميزات والقيود<sup>(٣)</sup>. أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصا في هذا الشأن، فليس لها أن تصدر أseممتازة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لأن الأمر يقتضى تعديلا للنظام. ولما كان قرار الجمعية - في هذا المقام - يمس الحقوق المقررة لفئة معينة من الأseم فإن هذا القرار لا يكون نافذا إلا إذا وافق عليه جمعية خاصة تضم حملة نوع الأseم الذي

---

(١) انظر في مفهوم وتنظيم هذه الشركات في القانون الفرنسي : G.RIPERT et R. ROBLOT, *Traite de droit Commercial*, Tome 1, 15 éd., L.G.D.J, 1993, no.1644.

(٢) فعلى سبيل المثال لا يجوز للشريك في الشركة التعاونية أن يحصل بمقتضى الأseم المتازة على جزء من الأرباح يتعدي المسموح به طبقا للقانون المنظم لهذا النوع من الشركات.

Paul le CANNU et Bruno DONDERO, Op. cit., P. 727.

(٣) المادة الخامسة والثلاثون، فقرة ثانية، من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثالثي رأس المال الذي قتله هذه الأسهـم<sup>(١)</sup>.

وتقـرير هذه المـيزـات من صـود للأـسـهـم الإـسمـية وحـدهـا، وـمنـ ثـمـ فـيـانـ الأـسـهـمـ خـامـلـهاـ لاـ يـكـنـ أـسـهـمـاـ مـتـازـةـ بلـ أـسـهـمـاـ عـادـيـةـ فقطـ<sup>(٢)</sup>.

وكـماـ كـانـ لـلـشـورـةـ الـعـلـومـاتـيـةـ أـثـرـهاـ الفـعـالـ فـىـ تـغـيـرـ الـجـمـعـ بـوـجـهـ عـامـ والـجـمـعـ الـقـانـونـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ، فـقـدـ طـالـ أـثـرـهاـ بـمـجاـلـ قـانـونـ الـشـرـكـاتـ حـتـىـ أـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـومـاتـيـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ هـوـ نـتـاجـ الـعـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ<sup>(٣)</sup>. وـمـعـ تـزـايـدـ الـأـنـشـطـةـ الـمـبـتـكـرـةـ الـتـىـ أـفـرـتـ عـنـهـاـ تـلـكـ الـشـورـةـ كـانـ لـابـدـ مـنـ مـنـ الإـسـرـاعـ فـىـ وـضـعـهـاـ دـاخـلـ الـأـطـرـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ بـغـيـةـ تـفـعـيلـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ سـعـيـاـ وـرـاءـ مـزيـدـ مـنـ التـطـوـرـ وـالـنـمـوـ الـاـقـتصـادـيـ.

وـمـعـ اـخـاذـ عـارـسـةـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـالـمـبـتـكـرـةـ أـحـدـ أـشـكـالـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ بـلـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـ بـوـجـهـ خـاصـ، صـارـ الـبـحـثـ ضـرـورـيـاـ عـنـ الـأـدـوـاتـ الدـاعـمـةـ لـمـشـلـ هـذـهـ الـشـرـكـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ تـجـذـبـ مـعـهـ رـأـسـ الـمـالـ الـلـازـمـ لـنـهـوـضـهـاـ لـأـنـيـماـ وـأـنـ هـذـهـ الـنـوـعـيـةـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـمـبـتـكـرـةـ

(١) المادة ٩ و ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٣) أنظر في العولة القانونية :

La mondialisation du droit, sous la direction de Eric Loquin et Catherine Kessedjian, Travaux du centre de recherche sur le droit des marchés et des investissements internationaux, volume 1, Litec, 2000.

تحتاج تلاؤ من الأموال تتعدي كثيرا تلك التي تحتاجه ميشلتها من شركات المساهمة الأخرى التي تباشر أنشطة تقليدية.

فكان الأمر يستدعي نوعا من الهندسة المالية Financial engineering لشركات المساهمة التي تمارس من بين أنشطتها نشاطا مبتكرة بما تعنيه الكلمة من إعادة هيكلة رأس المال هذه الشركات بشكل يفسح الطريق أمام ظهور آليات جديدة للتمويل تقتضيها خصوصية تلك الأنشطة، وذلك استنادا إلى أن الأسهم العادية في مثل هذه الشركات عادة ما يتم تقويمها بأقل من قيمتها السوقية نظرا لارتباطها الوثيق بمارسة نشاط الشركة بأكمله دون ارتباطها بمارسة قسم خاص -الأكثر جذبا- من نشاط الشركة.

بتغيير آخر فإن الهندسة المالية لشركات المساهمة تهدف في الأساس إلى البحث عن مصادر جديدة لتمويلها والتي أصبحت قاصرة في الوقت الحاضر على زيادة رأس المال أو الاقتراض من البنوك أو إصدار سندات بفرض جماعي طويل الأجل يعتمد عن طريق الاكتتاب العام إلى غير ذلك من الوسائل التي تظهرها ميزانية الشركة وما يستتبعه هذا من خفض سقف الحصول على الأشمان.

ولما كان جمع رأس المال شركات المساهمة يأتي عادة عبر الأسهم التي تطرح للأكتتاب ، فقد أفرز الواقع العملي عن نوع جديد من الأسهم المتازرة ارتباطا في نشأتها بظهور واستحداث الأنشطة المبتكرة لبعض الشركات المساهمة. هذه الأسهم التي يمكن تسميتها "الأسهم القطاعية"- إحدى ثمار الهندسة المالية لشركات الأموال - تثير العديد من الصعوبات التي مردها شخص القائم ب المباشرة النشاط المرصود له تلك الأسهم. فإذا

كانت الشركة المصدرة للأسهم أو أحد فروعها – والفرع بطبيعة الحال لا يمتلك بالشخصية الاعتبارية – هي التي تزاول مثل هذا النشاط فإن الصعوبات المثارة يمكن استيعابها داخل إطار القواعد القانونية لقانون الشركات، وعندئذ يطلق على الأسهم القطاعية الأسهم البسيطة. أما إذا كان الذي يباشر النشاط المعنى شركة تابعة للشركة الأم مصدرة للأسهم القطاعية فهنا تتعقد الأمور بسبب كيفية توزيع أرباح هذا النشاط وما تقتضيه الحلول عندئذ من وجود نوع آخر من الأسهم تقتصرن بالأسهم القطاعية، لذا فيطلق على الأسهم القطاعية في هذه الحالة الأسهم المركبة.

وشرحًا لما سبق فقد رأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين أساسين نعرض في الأول منها الأسهم القطاعية البسيطة، وفي الثاني الأسهم القطاعية المركبة، ومع ذلك فمن الأهمية يمكن أن نستبق هذين المطلبين بطلب تمهيدي تتناول فيه ماهية الأسهم القطاعية من حيث تعريفها ومزاياها وذاتها التي تميزها عن غيرها من الأسهم الممتازة الأخرى.

**مجلة تمهيدي  
ماهية الأسهم القطاعية**

**١-تعريف الأسهم القطاعية ورمزياتها :**

نالت الأسهم القطاعية <sup>(١)</sup> من Actions Sectorielles الشهرة في الأسواق الأمريكية <sup>(٢)</sup> ما جعلها تشق طريقها بسرعة براقة في

---

(١) ونظراً لحداثة هذه الأسهم فقد تعددت مسمياتها حيث أطلق عليها الفقه الأمريكي :

Tracking stocks - alphabet stocks - lettered stocks - targeted stocks.

بينما أطلق عليها الفقه الفرنسي :

Actions traçants - actions sectorielles - actions à reflet.

(٢) وكان أول استخدام موثق للأسهم القطاعية قد ظهر عام ١٩٨٤ من خلال شركة جنرال موتورز الأمريكية :

General Motors Corporation's (GM) introduction of an independently traded stock for electronic Data Systems (EDS), in conjunction with GM's acquisition of EDS. See GENERAL MOTORS CORP. SOLICITATION STATEMENT (Nov. 13, 1985).

كما ظهر الاستخدام الثاني لهذه الأسهم عبر USX Corporation (United States Steel Corporation) عام ١٩٩١.

وفي فرنسا ظهر استخدام الأسهم القطاعية لأول مرة بواسطة شركة أكانتل : Céline Cros, "Les actions « reflets », concept d'avenir ou effet de mode, Banque – Finance / Assurance (Doctrine), 2001, p.23.

الأسواق المالية الفرنسية<sup>(١)</sup>. فالسهم القطاعي هو نوع من الأسهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقطاع معين من نشاط الشركة المصدرة له بحيث يعتمد على الأداء المالي لهذا القطاع أو الوحدة التجارية أكثر من اعتماده على العمليات التي تقوم بها الشركة ككل، وذلك على النحو الذي تزيد معه القيمة السوقية لهذا النوع من الأسهم إذا كان أداء ذلك القطاع أو تلك الوحدة مميزاً رغم تواضع أداء الشركة في مجملها. بعبارة أخرى تمنح الأسهم القطاعية حامليها الحق في الحصول مباشرة على الأرباح المتحققة سواء من خلال فرع لنشاط الشركة مصدرة الأسهم أم من خلال إحدى الشركات التابعة لها.

فكأن هذا الجزء من الأرباح هو بمثابة تخصيص خاص لحاملي الأسهم القطاعية على النحو الذي يجري توزيعه على هذه الفئة من المساهمين فقط دون الباقي الباقية من المساهمين في الشركة. وهذا ما جعل

---

VIANDIER A., « Actions traçantes », RJDA, (1)  
Janvier 2001, p.3 et S.

وأنظر أيضاً :

"Les actions "reflet", une nouvelle technique de financement (1re partie)" - Option Finance, 2000, n° 622, 18 décembre, L'Expertise, p. 24, dossier de Laurent Faugérolas et Etienne Boursican.

"Les actions "reflet", une nouvelle technique de financement (2e partie)" - Option Finance, 2001, n° 623, 2 janvier, L'Expertise, p. 23, dossier de Laurent Faugérolas et Etienne Boursican.

البعض<sup>(١)</sup> يتحدث عن الأseم القطاعية واصفاً إياها أنها دولة داخل الدولة أو شركة داخل الشركة.

وقد مكثت مجموعة العمل التي انبثقت عن لجنة عمليات البورصة الفرنسية على دراسة شروط إصدار هذه الفئة الجديدة من الأseم ومدى التعديلات التشريعية المطلوبة بغية إدراجها في القانون الفرنسي.

وما شجع المشرع الفرنسي على مسيرة الفكر الأنجلو أمريكي في خياله الخلاق الذي أفرز الأseم القطاعية ما تشهده هذه الأخيرة من مزايا عديدة أولها احتمالات الأرياح الضخمة التي يمكن أن تتحققها في ظل الأنشطة الجديدة والمبتكرة للشركات التي تصدرها بما يجعلها أكثر جذباً للمستثمرين وغيرهم من المساهمين الآخرين.

ومن جهة ثانية فإن الأseم القطاعية تمنع حامليها نوعاً من الأمان أكثر مما توفره الأseم التي تصدر مباشرة من قبل إحدى الشركات التابعة. فهذا النوع من الشركات - وهي تمارس نشاطها عادة في القطاعات المبتكرة - ينتهي بها الأمر كثيراً إلى اضطراب وضعها المالي ومن ثم احتمال شهر إفلاسها وما يستتبعه ذلك من خسارة الحصص المقدمة من مساهميها. ومثل هذا الخطر تتفاداه الأseم القطاعية والتي دائمًا ما تصدر من الشركة الأم بما تملكه بصفة عامة من مركز مالي قوي.

---

Yves Guyon, Les Tracking stocks, Mélanges (١) AEDBF (Association Européenne pour le droit bancaire et financier) – France 3, Banque éditeur, 2001 p.183, COURET A., « Les actions traçantes », Dr. Sociétés, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 2000, no. 53.

ومن جهة ثالثة تعد الأseمهم القطاعية عامل جذب للمستثمرين الذين يتطلعون للبحث عن أرباح ضخمة عبر أنشطة التكنولوجيا الجديدة لكن عياد تفكيرهم هو التردد في المشاركة في شركات تمارس أنشطة اقتصادية تقليدية ذات ربحية ضعيفة أو استثمار أموالهم في شركات ناشئة غير آمنة من الناحية المالية .

ومن جهة أخرى فإن للأseمهم القطاعية مزايا أخرى لا يمكن إغفالها على صعيد الشركة المصدرة لها. فحيث تنتج الأرباح من نشاط فرعى داخل الشركة يكون اللجوء لاستخدام هذه الأseمهم مفيدة لتفادي أي تقسيم للشركة<sup>(١)</sup> قد تستلزم عملية تفريذ هذه الأرباح<sup>(٢)</sup> وما يمكن أن يسببه التقسيم من آثار سلبية غير مرغوب فيها<sup>(٣)</sup> .

ومع إصدار الأseمهم القطاعية فإن النشاط الفرعى المخصصة له هذه الأseمهم يبقى داخل الذمة المالية للشركة المصدرة. أما إذا كانت الأرباح متحصلة من شركة تابعة فإن إصدار مثل هذه الأseمهم يسمح بتمويل أي

---

(١) د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركات من الوجهة القانونية، دار التهضة العربية، ٢٠٠٠.

Céline Cros, Les actions « reflets », concept (٢) d'avenir ou effet de mode, Banque – Finance / Assurance (Doctrine), 2001, p.23.

COURET A., « Les actions traçantes », (٣) op.cit.no. 53 et s., VIANDIER A., « Actions traçantes », op.cit. p.3 et s.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

نمول هذه الشركة دون حاجة إلى فتح باب الاكتتاب في رأس مالها أمام الغير. فالشركة الأم هي التي تقوم بتمويل الشركة التابعة لها مباشرة حيث تستثمر فيها الأموال التي قدمها المكتتبون في الأسهم القطاعية.

## ٢- الأسهم القطاعية ومبدأ المساواة بين المساهمين :

ويرغم مزاياها السابقة تشير الأسهم القطاعية العديدة من التساؤلات لعل أبرزها هو مدى ما تمثله من خطر المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين حيث إن حق الاكتتاب في هذه الأسهم سيكون قاضراً على بعض مساهمي الشركة المصدرة لها<sup>(١)</sup> ومن ثم فالاستفادة من أرباح تلك الأسهم سيتقاسماها هؤلاء المساهمون فقط دون الباقين. على أن هذا التساؤل وإن كانت له منطقيته للوهلة الأولى لا يؤثر على صحة الأسهم القطاعية أو ينال من جواز التعامل بها لأن المساواة المشار إليها تعني فقط المساواة في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم التي تنتهي إلى نوع واحد<sup>(٢)</sup>. يؤكد على ذلك أن المادة ١١ - ٢٢٨ من انتقالي المدنى الفرنسي تجيز إصدار أسهم الأولوية التي تمنع أصحابها بعض المزايا الخاصة مقارنة بالأسهم الأخرى العادية مثل الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة

(١) ومن الملاحظ أن النشاط الذي ترصد له الأسهم القطاعية يندرج عادة ضمن الأنشطة المتقدمة في الاتصالات والمعلومات التي تحتاج في مبادرتها إلى تمويل ضخم. وبالتالي فالمقصود بقصر الاكتتاب في الأسهم القطاعية على بعض المستثمرين فقط دون توجيهه إلى الجمهور، أن يتم هذا الاكتتاب عن طريق الطرح الخاص بما يؤدي إلى إنشاء كتلة من الأسهم يملكونها عدد محدود فقط من المساهمين.

(٢) بل إنه لا يوجد ثم إخلال بمبدأ المساواة بين المكتتبين في رأس مال الشركة عند تأسيسها حيث إنهم على بيته من الأمر نظراً لأن التفاصيل المتعلقة بهذه الأسهم يتم بيانها عادة في نشرة الاكتتاب المعلنة للجمهور.

أو من فائض التصفية<sup>(١)</sup>. وقد تمنح الأسهم المتداولة أصحابها عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، وتعرف الأسهم في هذه الحالة بالأسهم ذات الصوت المتمدد  
Actions a vote plural

كما إن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية قد أقرّا الأسهم المتداولة بكافة صورها، أي سواء كانت أسهم أولوية أم أسهم ذات صوت متعدد، فنصت المادة الخامسة والثلاثين، فقرة ثانية، من القانون على أنه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوي الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود"<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الحال تقريبا

---

F.Monod, Droits financiers attachés aux actions privilégiées, Dr. Soc. Mars, 1995, No 3, J. Mestre, L'égalité en droit des sociétés: Rev. Sociétés 1989, p.399.

Amiaud, les actions à droit de vote inégal, Rev. Juridique de sociétés, 1992 p.417

وانظر في تاريخ هذه الأسهم:

G.RIPERT et R. ROBLOT, op.cit., no.1550

(٣) أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً في هذا الشأن فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تصدر أسهماً متداولة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حيث ينطوي الأمر على تعديل للنظام. ويعتبر أن قرار الجمعية في هذه الحالة يمس الحقوق المقررة لنفحة معينة من الأسهم فإن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم (انظر أيضاً المادتين =

بالنسبة للأسهم القطاعية حيث تُعطى بعض الأسهم الحق في الحصول على نسبة من الأرباح أكثر مما تحصل عليه الأسهم الأخرى.

وما يدعم القول بأن إصدار الأسهم القطاعية لا يخالف القانون من خلال مساسه بمبدأ المساواة بين المساهمين، أن المادة ١٨٤٤ ، فقرة أولى، من التقنين المدني الفرنسي تترك للمساهمين حرية واسعة في مسألة تقسيم الأرباح. فطريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها فيما يشاءون وليس من قيد عليهم سوى عدم جواز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضى بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر وهو الشرط المسمى بشرط الأسد .  
Clause Léonine

ويرغم ما تقدم فإن المدقق في جوهر الأسهم القطاعية عن كثب ليلاحظ تماماً تأثيرها الخطير على مبدأ المساواة من ناحية أخرى. فالالأصل أن أسهم الأولوية ينصرف مفهومها إما إلى حصول حاملها على نصيب إضافي من الأرباح زيادة على النصيب الذي يتقاسمها مع حملة الأسهم العادية وتسمى أسهم الأولوية في هذه الحالة أسهم الربح الإضافي majore dividende، وإما إلى أسبقية حاملها في الحصول على جزء من الأرباح يحسب على أساس الأرباح الموزعة والناتجة من نشاط الشركة بحيث إذا تبقى شيء بعد ذلك فيتم تقسيمه بين جميع المساهمين، وتسمى أسهم الأولوية في هذه الحالة بأسهم الربح الاستباقي .<sup>(١)</sup> dividende precipitaire

---

= ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٣ من لائحة قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

Yves Guyon, op.cit., p.184.

(١)

أما في حالة الأسهم القطاعية فإن الأرباح الناشئة عن نشاط القطاع المعنى يستأثر بها حملة هذه الأسهم وحدهم، أي أن مجموع الأرباح الناتجة عن الشركة تتجزأ بداعية من الأصل فيذهب جزء منها إلى حملة الأسهم القطاعية والجزء الآخر لحملة الأسهم العادي وفي حالة عدم وجود الآخرين تذهب الأرباح إلى حملة الأسهم القطاعية . وما من شك في أن هذه التجزئية تمس في جوهرها عنصرية الاشتراك في الشركة ، والذي يعد من الأركان الجوهرية الالزمة لانعقاد عقد الشركة<sup>(١)</sup> ، وذلك بسبب اختلاف مصالح ورغبات المساهمين فيها<sup>(٢)</sup>.

والحال كذلك فبدهى إذاً أن ينطوي لسان حال بعض الشركاء - حملة الأسهم القطاعية - بالرغبة في أن يحصل فرع النشاط الذى تخصص له الأرباح أو الشركة التابعة التى يدفع لها حصة من الأرباح، على الحد الأقصى من الأرباح وذلك على حساب المتبقى من نشاط الشركة أو المجموعة. على العكس من ذلك فإن باقى الشركاء تمثل مصلحتهم فى إحداث ثروة فى الشركة تستفيد منه كافة فروع نشاطها أو كافة شركات المجموعة على قدم المساواة.

(١) وتعرف نية الاشتراك بأنها "رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة". Cass.Com. 3 juin 1986, Rev. Societes 1986, p. 585,

Note Y. Guyon.

Céline Cros, Les actions « reflets », concept (٢) d'avenir ou effet de mode », op.cit.p.23.

هذا التضارب في المصالح لا وجود له في أرباح أسهم الأولوية أو الأفضلية باعتبار أن هذه الأرباح يتم اقتطاعها من مجمل أرباح الشركة والتي تقتضي المصلحة المشتركة لجميع المساهمين أن تكون كبيرة قدر الإمكان.

والتقاطاً لطرف الحديث عن المصلحة المشتركة للمساهمين فمما لا شك فيه أن الأسهم القطاعية تعصف بهذه المصلحة وتضييف نوعاً من الشقاوة والخلاف يمكن أن يتسبب في تزايد حدة الصراعات المحتللة بين الأغلبية والأقلية، وذلك سواء جري تخصيص الأسهم القطاعية للأغلبية أم للأغلبية والأقلية معاً. ومن هنا تأتي خشية حاملي الأسهم العادية من نمو أنشطة الأسهم القطاعية على حساب غيرها من أنشطة الشركة وما يمكن أن تسببه هذه الأسهم الأخيرة من احتدام الخلاف بين الشركاء ومن ثم احتمال الحل القضائي للشركة لتوفّر أسباب مسوغة. فالمادة ٥٣٠ من القانون المدني، فقرة أولى، تجيز للمحكمة أن تحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء شريطة أن يوجد سبب يسوغ هذا الحل، ومعرفة ما إذا كان السبب ينبع من حل الشركة من عدمه مسألة تتعلق بالواقع يترك البت فيها المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية، وهي لا تخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. وغالباً ما تقضي المحكمة بحل الشركة، بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء، متى تبين لها استحالة نهوض الشركة بأعبائها لتفاقم الخلاف وسوء التفاهم بين الشركاء بسبب الطبيعة التخريبية - إن جاز وصفهم لها على هذا النحو - لمثل هذا النوع من الأوراق المالية ونعني بها الأسهم القطاعية.

ولكن يبقى أنه على الرغم من المخاطر التي تتحقق بعمليّة إصدار الأسهم القطاعية في الوقت الذي تبدو فيه هذه الأسهم غير معتادة بل

وغير مناسبة في بعض الأحيان، فإن ذلك لا ينفي قانونيتها. فمثل هذه الأسهم جائز إصدارها في ظل الأحكام السارية لقوانين الشركات المساهمة طالما أمكن إدراجها ضمن نوعية أسهم أولوية - إحدى صور الأسهم المتازة - بما تغوله لأربابها من أولوية في الحصول على نصيب معين من أرباح الشركة المصدرة لها.

ومع ذلك فالمشكلة لا تكمن في مسألة استيعاب القانون المصري أو الفرنسي للأسهم القطاعية والمرونة التي تتيحها أحكام هذين القانونين تحت مظلة الأسهم المتازة وعلى الأخص أسهم الأولوية، بقدر ما تكمن في صعوبة بلوغ جميع الأهداف التي تنشدها الشركات المصدرة لهذه الأسهم الجديدة نتيجة اختلاف مصالح الشركاء وتعارضها. فما من شك أن إحدى الصعوبات المتولدة عن تعامل مثل هذا النوع من الأسهم مع الأحكام التقليدية لقانون الشركات في مصر أو فرنسا تمثل في تنوعها غير العادي وهو ما قد يحتم إيجاد حلول عديدة كما قد يفضي إلى صور مركبة لها. فالأسهم القطاعية، وهي تصدر عن الشركة بشكل تخصص معه أرباحها سلفاً، يمكن أن تصدر عن الشركة الأم بينما تمنح الأرباح للشركة التابعة، علاوة على أنها قد تكون مقيدة في بعض الأحيان بشرط إعادة الشراء أو تحويلها إلى أسهم عادية عند وقوع حدث معين أو بمبادرة من الشركة المصدرة لها أو بطلب من المساهم نفسه.

وانطلاقاً من الأفكار السابقة فإن الأسهم القطاعية، وإن أمكن في صورتها البسيطة أن تستوعبها القواعد الحالية لقانون شركات المساهمة، قد يبدو عسيراً إيجاد قالب قانوني لها داخل إطار هذه القواعد في صورتها المركبة. هذا ما سوف تتولى إلقاء الضوء عليه تباعاً.

## **المطلب الأول**

### **الأسهم القطاعية البسيطة**

#### **٣- إصدار الأسهم القطاعية :**

الأصل في الأسهم القطاعية أنها تصدر عن الشركة المساهمة بشكل ينحصر معه جزء من أرباحها لهذا النوع من الأسهم، فحيث يغيب هذا التخصيص تعتبر الأسهم القطاعية مماثلة لغيرها من الأسهم العادية، بمعنى آخر فإن الأسهم القطاعية لا تعدو أن تكون أسهم أولوية<sup>(١)</sup> كونها تتمتع دون غيرها من الأسهم الأخرى بجذب الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة<sup>(٢)</sup>. والأولوية هنا لا تعني سبق الحصول على الربح بالمقارنة مع حملة الأسهم العادية وإنما تصرف إلى افراد أو

---

**(١) انظر في هذه الأسهم :**

CL. Ferory, R. Cannard, M. Crette, *Les actions de priorité*, Dr. Société, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 1993, No 11, Ph. Engel et P. Troussiere, *Création de catégories d'actions et stipulation d'avantages particuliers*, J.C.P. éd. E., 1996, 1., 585.

**(٢) انظر المادة ٣٥، فقرة ٢، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وفي القانون الفرنسي :**

L. 24 juill. 1966, art. 269, devenu l'article L.228-11 du Code de Commerce.

استئثار حملة الأسهم القطاعية بالأرباح الناشئة عن النشاط الذي صدرت هذه الأسهم، بناء على نشرة الاكتتاب، بشأنه<sup>(١)</sup>.

وطالما لم يتضمن نظام الشركة نصا بشأن الأسهم القطاعية، فليس للشركة أن تصدر هذه الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، لأن الأمر يقتضي تعديلاً للنظام. ويتحقق ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، مع أو بدون حق الاكتتاب بالأفضلية، أو بتحويل الأسهم القديمة إلى أسهم قطاعية.

فالوسيلة الأكثر سهولة تكمن فيما هو معروف بزيادة رأس مال الشركة عبر التمويل الخارجي. وهذه الطريقة تؤدي، من الناحية الفعلية، إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة وتشتمل الزيادة في هذه الحالة على حصة نقدية أساساً أو عينية استثناء بحيث يختص لها أسهم قطاعية. وظيفي أن تكون هذه الأخيرة بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي تطرح في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمون القدامي والجمهور.

وتجدر بالإشارة أنه إذا كان الأصل في أسهم الزيادة أن تكون لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، إلا أن القانون المصري<sup>(٢)</sup> قد

(١) ومن المسلم به أن الاستئثار المقرر على أرباح النشاط الذي رُصدت له الأسهم القطاعية لا يمتد لينبسط على أصول هذا النشاط حال تصفية الشركة. وهذا أمر بدهي لأن أصول الشركة لا تتجزأ عند تصفيتها اللهم إلا إذا كانت الحصة التي قدمها أحد المساهمين هي حصة عينية على سبيل الانتفاع حيث يسترد هذا المساهم حصته عند تصفية الشركة.

(٢) المادة الأولى، فقرة رابعة، من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن سوق رأس المال.

أجاز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيم مغایرة لقيم الأسهم من الإصدارات السابقة على الزيادة على أن تكون لها ذات حقوق والالتزامات الأسهم الصادرة قبل الزيادة. ولقد قررت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال كيفية حساب القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم في حالة زيادة رأس المال فنصت في المادة ١٧<sup>(١)</sup> على أن " تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض. ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقسيم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن وتحت مسؤولية الشركة.

ويحدد التقرير أسس التقسيم التي تم الاعتماد عليها. ويجب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلى :

(أ) إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.

---

(١) بعد تعديليها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك".

هذا ويطلب زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم قطاعية اتخاذ عدد من التدابير الاحتياطية.

فمن ناحية أولى يتوجب على مدير عام الشركة - وتحت إشراف مراقب الحسابات - إعطاء معلومات كاملة قدر الإمكان حول ملامح ومميزات الأسهم القطاعية، وذلك من خلال بيان طبيعة وأهمية النشاط المخصصة له أرباح هذه الأسهم وما إذا كانت هذه الأرباح تضم الأرباح المقابلة للأنشطة الأخرى للشركة من عدمه.

هذه المعلومات - وهي تمثل للمكتبين في الأسهم القطاعية أمرا جوهريا باعتبار أنها تسمح لهم بتقدير مدى ربحيتهم من تلك الأسهم وحجم المخاطر المحتملة من الاكتتاب فيها - لا تقل أهمية بالنسبة للمساهمين الآخرين في الشركة المصدرة للأسهم القطاعية حيث تكمن مصلحتهم في معرفة مزايا ومساوئ زيادة رأس المال المراد تقريره. وتفسير ذلك أنه إذا كانت تلك الزيادة من شأنها تسهيل عملية تمويل الأنشطة المستحدثة في الشركة، فإنها قد تؤدي في الوقت ذاته إلى خطر انخفاض القيمة السوقية للأسهم العادي.

ومن ناحية ثانية فإن إصدار الأسهم القطاعية يجب أن يتم بشكل يحترم مبدأ المساواة بين المساهمين. فقد تصدر هذه الأسهم دون تخلص المساهمين القدامي عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس

المال، وهو الحق الذي يمنح لهؤلاء المساهمين عوضا لهم عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس مال الشركة<sup>(١)</sup>.

فالالأصل أن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح في اكتتاب عام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم قدامي المساهمين في ناتج الشركة. وما لاشك فيه أن وضعوا كهذا يترتب عليه إفادة المساهمين الجدد، كون أسهمهم الجديدة ستترتفع قيمتها الحقيقة مقارنة بقيمتها الاسمية، والإضرار بالمساهمين قدامي حيث ستقل قيمة أسهمهم الأصلية عن سابق قيمتها الحقيقة. وقد تتفاقم خسارة المساهمين قدامي نتيجة انخفاض القيمة السوقية للأسهم الأصلية، إذ كلما زاد عدد الأسهم كلما قل نصيب كل منها في الربح، الأمر الذي يؤدي حتما إلى هبوط سعر الأسهم الأصلية في بورصة الأوراق المالية.

ومن المسلم به أن إعطاء المساهمين قدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال تجنبهم الخسارة في قيمة أسهمهم الأصلية وتسمح لهم بالاستفادة من الأرباح المخصصة للأسهم القطاعية الأمر الذي تبدو معه العدالة متحققة. ومع ذلك فإن حساب قيمة هذا الحق المسمى بحق الأولوية أو الأفضلية عملية معقدة بما يفضل معه عند إصدار أسهم قطاعية تطرح للاكتتاب العام أن يتم التضاحية بحق الاكتتاب

---

(١) انظر في تفصيل هذا الحق د. فريد العربي، المرجع السابق، ص ٣٨٠. وانظر أيضا في القانون المقارن :

Le développement du droit préférentiel de souscription de l'actionnaire en droit comparé, Rev. Sociétés 1979, p.505.

بالأفضلية وتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بالغائه وإبداله بمدة بسيطة  
للاكتتاب بالأولوية souscription prioritaire.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أنه في الحالة التي يتم فيها إلغاء حق الاكتتاب  
بالأفضلية قد يكون من الأفضل إخضاع عملية الاكتتاب في الأسهم  
القطاعية لدفع علاوة إصدار.

فقد جرت العادة عند زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم  
جديدة تطرح في اكتتاب عام وبغية حماية المساهمين القدامى وتعويضهم  
عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية - بسبب دخول طائفة جديدة  
من المساهمين نتيجة اكتتابهم في زيادة رأس المال - أن تصدر الشركة  
أسهم زيادة رأس المال بأعلى من قيمتها الاسمية على أن تعتبر الزيادة على  
القيمة الإسمية بمثابة علاوة إصدار. ويتم حساب هذه العلاوة على أساس  
الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه  
القيمة بعد الزيادة.

على أن علاوة الإصدار التي تدفع بمناسبة الاكتتاب في الأسهم  
القطاعية ليس المراد بها فحسب إضافتها إلى الاحتياطي القانوني للشركة  
والذي يستفيد منه المساهمون كما هو الحال عند كل زيادة لرأس مال  
الشركة، وإنما هي تمثل بذاتها المظهر الآخر للمزايا أو الفوائد المرتبطة  
بالأسهم القطاعية.

---

G. Naffah, la prime d'émission no. 270, (١) 1987, Economica.

(٢٦) مجلة المحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

وما يحدّر التنويم عنه أنه لا يوجد ثم قيد على تحديد قيمة علامة الإصدار التي تضاف عند زيادة رأس المال الشركة سوى عدم تجاوزها الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة المشرفة على سوق المال<sup>(١)</sup>، وهي الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر.

هذا وقد ثار التساؤل في فرنسا حول مدى إمكانية تطبيق الإجراء المتعلق بتصويم المزايا الخاصة لبعض المساهمين والحصول على موافقة الجمعية الخاصة بالمساهمين من غير المستفيدين بالأصول القطاعية<sup>(٢)</sup>. بيد أن الصعوبة تكمن هنا في أن المزايا الخاصة هي تلك التي يعترف بها لأحد المساهمين على أساس الاعتبار الشخصي، في حين أن الوضع مختلف بالنسبة للأصول القطاعية حيث تتعلّق المزايا بالسهم نفسه استقلالاً عن صفة حامله.

---

(١) المادة الأولى ، فقرة رابعة ، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في مصر

L. 24 juill. 1966 art.193 – C.com. art. L.225-147 (٢)

ومع ذلك فإن مسألة التمييز بين فئات الأسهم وفئات المساهمين غير واضحة أو بالأصح غير دقيقة<sup>(١)</sup> وهو ما يستلزم الوقوف عندها قليلا. ذلك أنه إذا كان الاكتتاب في الأسهم القطاعية مفتوحا أمام كافة المساهمين فلا يتصور أن تكون إزاء مزية أو مصلحة خاصة. على العكس فإن هذه المزية تبدو واضحة فيما لو كان الاكتتاب مقصورا على عدد محدد من المكتتبين عند إصدار الأسهم القطاعية. وهنالك يطرح السؤال نفسه : هل يتوجب إجراء تقويم المزايا الخاصة، واجتماع جمعية المساهمين غير المستفيدين من تلك الأسهم، ودفع المساهمين القدامي للتخلص من حق الاكتتاب بالأولوية ؟ هنا تبدو الإجابة جلية في القول بأن هذا المزاج من الإجراءات غير طبيعي لأن إجراء التنازل عن حق الاكتتاب بالأولوية - في السياق العام للأمور- حتى ولو كان لمساهم سابق لا يحتمل مع تقويم المزايا الخاصة وإلا أدى ذلك إلى إسهام غير محدود في الإجراءات. ومع ذلك فقد يصعب تفادى مثل هذا الوضع باعتبار أن المزية - في هذا المقام - لا تمثل هنا في جواز الاكتتاب كما هو الحال في التنازل العادى عن حق

---

C.Champaud, Catégories d'actions ou sortes d'actionnaires : Mélanges M. Jeantin p.161 – J.-J. Daigre, Actions privilégiées, catégories d'actions et avantages particuliers : ibid. p.213 – P. Engel et P. Troussiere, Création de Catégories d'actions et stipulation d'avantages particuliers : JCP 1996 éd. E. 1, 585 – M. Jeantin, Observations sur la notion de catégorie d'actions : D.1995, 88.

الاكتتاب بالأولوية، وإنما الأمر يتعلق بإمكانية الاكتتاب في زيادة رأس المال بما يعطى الحق في ربح خاص وبالتالي مزية خاصة.

وكما تصدر الأسهم القطاعية مع زيادة رأس مال الشركة فمن التصور أيضاً أن تنشأ هذه الأسهم دون أن يكون ثم زيادة في رأس المال وذلك من خلال تحويل الأسهم العادية. مثل هذا التحويل ينبغي أن يحمل راية احترام المساواة بين المساهمين بما يستلزم في هذا المقام أن تكون نسبة الأسهم العادية المحولة إلى أسهم قطاعية واحدة بالنسبة لجميع المساهمين وإلا بدا الأمر وكأنه إساءة استخدام السلطة من جانب الأغلبية. فيما عدا الظروف الاستثنائية لا يوجد أى مبرر أو حجة يمكن تبنيها لاستبعاد عدد معين من المساهمين كلياً من المشاركة والاستفادة من هذه العملية، لذا كانت المحاكم على قلب المصلحة المشتركة للمساهمين من أجل إفشال المحاولات المستمرة للأغلبية في هذا الإطار<sup>(١)</sup>.

ومن المسلم به أن اتخاذ الأسهم القطاعية شكلاً مبسطاً منذ بداية ظهورها كان له أبلغ الأثر في تفادي الكثير من الصعوبات التي كان من المحتمل أن تعرقل حياة الشركة مصدرة هذه الأسهم. وتأتي في مقدمة هذه الصعوبات مسألة تحديد الأشطة التي تتوجه أرياحها للأسماء القطاعية بوضوح لا سيما مع التطور الدائم للنشاط المعني كما هو الحال بالنسبة

---

P.Bissara, L'intérêt social : Rev. Sociétés 1995, (1)  
5- A. Pirovano, La boussole de la société, intérêt commun, intérêt social, intérêt de l'entreprise : D.1997, 189 – D. Schmidt, De l'intérêt commun des associés : JCP 1994, 1, 3793

لغالبية الأنشطة الجديدة لشركات المساهمة. والحل الأمثل إزاء تلك الصعوبة يكمن في فصل هذا النشاط لدى مقر فرع مستقل للشركة يختص ب مباشرته.

على أن تحديد محيط النشاط الذي تختص به الأسهم القطاعية يجب أن يكون نتاج مداولات ومناقشات الجمعية العامة غير العادية للشركة بمناسبة قرار إصدار هذه الأسهم بعد سبق مناقشة المسألة داخل مجلس الإدارة إن رأى لذلك ضرورة. وتباعاً فمن غير التصور أن تبرم الشركة المساهمة عقداً مع الفرع المكلف ب مباشرة النشاط المتبع باعتبار أن الفرع ليس له الشخصية المعنوية التي تؤهله لذلك.

وتأتي الخطوة التالية لتحديد النشاط متمثلة في احتساب مقدار الأرباح الناتجة عن النشاط الذي رصدت له الأسهم القطاعية. وهناك تدخل العملية بباب التعقيد بعض الشئ لأن الأسهم القطاعية - وهي تحمل في مضمونها تخصيصاً بسيطاً للأموال التي هي الأرباح الناتجة عن النشاط الذي تم تمويله من خلالها - لا تعتبر استثناء على مبدأ وحدة الديمة المالية. وحتى تخول هذه الأسهم حامليها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح لا يكفي أن يكون النشاط الذي تتبعه هذه الأسهم مفيداً بل يتعدى أيضاً أن تكون النتائج الإجمالية للشركة إيجابية وإن كانت الأرباح التي تم توزيعها من قبيل الأرباح الصورية<sup>(١)</sup>. لذلك فمن المختتم عندئذ أن تجري عملية مزدوجة لحساب الأرباح، بحيث يستخلص بدأءة

(١) انظر في الأرباح الصورية: د. مصطفى طه، جريدة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة)، السنة السابعة، العدد الأول، ص ٧٢ وما بعدها.  
وانظر أيضاً في حكم توزيع الأرباح الصورية، د. فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

محمل الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وعلى أساس هذه الأرباح الإجمالية تجري عملية حساب ثانية بهدف استخلاص المبلغ المخصص للأسهم القطاعية وذلك الذي سيتم توزيعه على الأسهم الأخرى. وفي هذه الحالة يجب الرجوع للنظام الأساسي للشركة لبيان مدى أحقيّة حاملي الأسهم القطاعية في المشاركة في التوزيع الآخرين.

#### ٤- حماية المصالح الخاصة لحاملي الأسهم القطاعية :

وإمعاناً في حماية حملة الأسهم القطاعية من ضياع حقوقهم قد يبدو التساؤل منطقياً حول مدى إمكانية تقديم ضمانات فعالة لهم في ظل القواعد الحالية لقانون الشركات.

#### ٥-(أ) جماعة حملة الأسهم :

ومن نافلة القول أن إيجاد مثابة قوية وفورية لحماية مصالح حاملي الأسهم القطاعية ليس بالأمر البسيط. وطالما أن هذه الأسهم تمثل بذاتها فئة من الأسهم التي تميز بخصائص محددة فمن الطبيعي أن تشكل جماعة خاصة لحملة هذه الأسهم يكون غرضها هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها والموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة التي تمس حقوقهم. ومن أبرز مظاهر تفعيل هذه الحماية حالة اندماج الشركة مصدرة الأسهم القطاعية أو تعديل غرضها على النحو الذي يتأثر معه النشاط المخصوصة له تلك الأسهم. ييد أن الحصول على موافقة جماعة حملة الأسهم القطاعية على تعديلات النظام الأساسي للشركة قد يعد عائقاً أمام تطور الشركة والدفع بها قدماً نحو مزيد من التقدم.

ومع ذلك فقد تتأثر سلباً مصالح هذه الجماعة وتتزعزع أو ضاعها لاسيما مع القرارات التي تدخل في صميم اختصاصات الجمعية العامة

العادية للشركة وأجهزتها الإدارية وعلى رأسها القرار المتعلق بالموافقة على توزيع الأرباح وكل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة<sup>(١)</sup>، وما يشتمل عليه هذا القرار من إعطاء حاملي الأسهم القطاعية المزايا الخاصة بهم. وما يعزز مخاوف أصحاب الشأن أن قرارات الجمعية العامة العادلة تعتبر نهائية ما لم يكن القرار مشوياً بإساءة الأغلبية استعمال السلطة وهو أمر يصعب إثباته<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالإشارة في هذا المقام أن قانون سوق رأس المال المصري كان قد أتى بحكم جديد عندما قرر أنه مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية – بناء على أسباب جدية يديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت – وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر في المادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اختصارات الجمعية العامة لشركة المساهمة وسلطاتها.

(٢) Y. Guyon, Droit des affaires, t.1, 10 éd., no 456.

(٣) المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرف النزاع. وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

وتنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تتجاوز شهرًا<sup>(١)</sup>.

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة. وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها<sup>(٢)</sup>.

ذلك يدخل في اختصاصات إدارة الشركة التقدم بمحصنة في شركة أخرى تباشر نشاطا ذات أسهم قطاعية، وفي هذه الحالة لا يكون لحاملي هذه الأسهم حق المشاركة في إدارة الشركة الأولى وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بحقوقهم أو إهدارها. لذا فقد رأى البعض<sup>(٣)</sup> أن مثل هذه الحصة الجزئية في أصول الشركة تخضع لنظام الاندماج.

---

(١) المادة ٥٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٥٢، فقرة ٣ و ٤ من قانون سوق رأس المال. وجدير بالإشارة أن هذه المادة قد حكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق - دستورية مجلس ٢٠٠٢/١٢٣. الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٠٠٢/١٢٤.

Y. Guyon. Op.cit.p.189.

(٣)

إذاء ما تقدم وبالنظر إلى التنظيم القانوني الصارم الذي أحاط به المشرع التجارى شركات المساهمة فقد تبدد الآمال حول مدى قدرة الأنظمة الأساسية لهذه الشركات على تقديم ضمانات إضافية لحاملي الأسهم القطاعية لاسيما وأن المؤسسين ليسوا أحرارا في كتابة النظام الأساسي للشركة بالكيفية التي تروق لهم، بل يتعين عليهم تحريره وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة<sup>(١)</sup>، وذلك بغية توحيد الأنظمة التي تسير عليها الشركات وحتى يكون المعاملون على بينة مما يطلب إليهم<sup>(٢)</sup>.

فعلي سبيل المثال فإن مبدأ تساوي قيمة الأسهم والأصل الذى يقتضيه هذا المبدأ من أن الأسهم تخول أصحابها ذات الحقوق - ومن بينها الحق فى التصويت - وتفرض عليهم ذات الواجبات، لا يسمح لحاملي الأسهم القطاعية بالحق فى التصويت المتعدد.

وعلى الرغم من أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام على النحو الذى يجوز معه مخالفته بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة قد تكون من بينها منحهم عددا من الأصوات فى الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسمهم العادية، فإن ذلك أمر غير مستحب. فالأسهم القطاعية بما تتمتع به من مزايا عديدة قد يؤدي منحها أيضا صوتا متعددا إلى تبيط عزيمة المساهمين الآخرين فى الشركة وإضعاف نية الاشتراك لدى

(١) المادة ١٦، فقرة ٢، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) هذا وقد صدر قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ وتم نشره بالواقع المصرى فى العدد ٢١٤ تابع فى ١٦/٩/١٩٨٢ متضمنا نادج عقود إنشاء كل نوع من أنواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الراغبين فى الإنضمام إليها بل وإلى النزول بالأرياح إلى حدودها الدنيا  
وتوابع ذلك من التأثير على حياة الشركة.

وعموماً فبدلاً من أن تكون الأسهم القطاعية عنصراً جاذباً قد تنتهي  
إلى كونها عنصراً طارداً فيما لو أضيفت لها ميزات أخرى كتعدد الصوت  
الذى تمنحه على سبيل المثال.

#### ٦- (ب) إطلاع حملة الأسهم :

ويقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين المساواة فيما بينهم في  
الحصول على المعلومات، إذ يشغل المساهمون في كافة شركات المساهمة  
كثيراً بالحق في الإطلاع حيث اجتماع الجمعية العامة، في دور انعقادها  
العادى، هو بمثابة حلبة المواجهة بين جموع المساهمين وأجهزة الإدارة في  
الشركة. وحتى تكون المواجهة مجدية ونافعة للشركة كان لابد من تزويد  
المساهمين بالوثائق والمعلومات التي يمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي  
بفاعلية ومن اتخاذ القرارات عن علم وبينة<sup>(١)</sup>.

وفي شركات المساهمة المقيدة في البورصة على وجه الخصوص  
يجب على مجلس إدارة الشركة أن يرسل للمساهمين أو يتبع لهم جميع  
الوثائق والمستندات الهامة حتى يتقرر علمهم بها ويتمكنهم وبالتالي من إبداء  
الرأي في كل ما يتعلق بإدارة الشركة وسير أعمالها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. فريد العريني ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٢) Paul le Cannu et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, 5 édition, LGDJ, p.610.

أنظر في حق الإطلاع على الوثائق والمستندات التي ينبغي وضعها تحت  
تصرف المساهم قبل اجتماع الجمعية العامة :

وليس من التصور أن تمنح الأسهم القطاعية خاليلها حقاً في المعلومات الكاملة أكثر مما يحصل عليه المساهمون الآخرون في الشركة لاسيما إذا تعلق الأمر بالشركات المقيدة في البورصة، إذ يمكن اعتبارهم في هذه الحالة من العالمين بمواطن الأمور بما يعرقل حريةهم في الدخول إلى سوق الأوراق المالية، وحتى في الشركات المغلقة ينطبق مبدأ المساواة في المعلومات بشكل مطلق.

#### ٧ - (ج) اللجنة الاستشارية لحملة الأسهم :

والأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة. ومع ذلك وعلى الرغم مما يشهده الواقع العملي من صيورة هذه الجمعية جهازاً صوريًا قليل الفاعلية بسبب عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، لم يدر بذهن الباحثين عن حماية الأسهم القطاعية فكرة تعديل قواعد النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية العامة أو للأغلبية المطلبة لصدور قراراتها<sup>(١)</sup> بما يصب في

=Noquet, l'étendue de l'information des actionnaires préalable aux assemblées générales, J.C.P. 1979, éd. C.I., 8175, Brunet et Germain, l'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonymes, Rev. Soc., 1985, 1

(١) راجع في نصاب صحة اجتماعات الجمعية العامة والأغلبية المطلبة لصدور قراراتها المادة ٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية. وانظر في القانون الفرنسي :

Dalsace, Quorum et majorité dans les assemblées d'actionnaires, Banque, 1966, 227.

مصلحة حملة هذه الأسهم باعتبار أن ذلك يعد تقويضًا لسيادة الجمعية العامة كون المساهمون في الشركة - وغالبيتهم من حملة الأسهم العادية - يباشرون من خلالها دورهم الرقابي على أعمال الإدارة<sup>(١)</sup>.

وبديلًا عن ذلك فقد ارتأى البعض<sup>(٢)</sup> إمكانية النص على إنشاء لجنة خاصة تضم ممثلين عن حملة الأسهم القطاعية على أن يتم استشارتها من جانب مجلس الإدارة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بتعديل الحقوق المرتبطة بهذا النوع من الأسهم. وتحصر مهام هذه اللجنة في تقديم المشورة فقط دون أن يكون لها حق الاعتراض أو تعطيل أي قرار صادر عن مجلس الإدارة.

#### ـ (د) عضوية مجلس الإدارة :

وقد يكون التفكير في حداثة مصالح حملة الأسهم القطاعية مبكراً فيحتفظ النظام الأساسي للشركة نسخة بعدد معين من مناصب عضوية مجلس الإدارة على اعتبار أن هذه العضوية تم بحسب الأصل عن طريق الانتخاب من جانب الجمعية العامة، مما يفيد ضرورة تمنع العضو بصفة المساهم. وفي كل الأحوال يجب أن يراعي هذا التمثيل الخاص ضابط الطابع الجماعي لمجلس الإدارة وتشكيله على نحو يضم عدداً متوازناً من طوائف المساهمين في الشركة.

---

Y. Guyon, Traité des contrats, Sociétés (١)  
(aménagements statutaires et convention entre associes), 4 éd. no 163.

Guyon, op.cit., no 173. (٢)

ومن نتاج ما تقدم يمكن القول أن وجود فئة خاصة من الأسهم داخل شركات المساهمة لاسيما إذا اتخذت هذه الفئة شكل الأسهم القطاعية بمفهومها السابق قد يشعل تعارض المصالح ويؤجج خطر المواجهة بين حملة هذه الأسهم والمساهمين العاديين في الشركة بما يخشى معه انقضاء الشركة بحكم يصدر من المحكمة بحلها، بناء على طلب أحد الشركاء، طالما وجد مسوغ يبرر ذلك<sup>(١)</sup>. ومهما بلغت التدابير الاحتياطية فسينحصر دورها في تقليل حدة التعارض بين مصالح المساهمين لكنها لن تستطيع تلافي أو إزالة المضار المتصلة في وجود فئة من الأسهم مثل خصائص الأسهم القطاعية<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- الأسهوم القطاعية وشركة المساهمة البسطة :

ولإزاء ما تقدم قد يكون مفيداً تحويل دفة التفكير في شكل الشركة المصدرة للأسهوم القطاعية إلى شركة المساهمة البسطة بسبب مرونة نظامها الأساسي وقدرة مؤسسيها على صياغته بحرية تضمن من البداية حقوق حملة هذه الأسهم ومن ثم ضمان تنظيم علاقة أفضل بينهم وبين المساهمين العاديين الآخرين في الشركة. ومع ذلك تبقي مشكلة هذا الشكل من الشركات أنها لا تطرح أسهمها للأكتتاب العام<sup>(٣)</sup> وبالتالي فقد تكون غير صالحة لأن تمثل بذاتها إطاراً قانونياً للمشروعات التي تبادرها

(١) المادة ٥٣٠ من التقنين المدنى المصرى.

COURET A., « Les actions traçantes », op.cit. (٢) no. 53.

L. 24 juillet 1966, art. 262-3, C.com. art. L.227- 2. (٣)

الشركات مصدرة الأسمم القطاعية على اعتبار أن هذه الشركات تباشر عادةً أنشطة مبتكرة كما أنها ذات إمكانيات تنمية ضخمة تصبو بها إلى الدخول في سوق الأوراق المالية.

ورداً على ما قد يثور في الذهن من إمكانية تحول شركة المساهمة البسيطة - فيما لو أصدرت أسهم قطاعية - إلى شركة مساهمة عادية تطرح أسهمها للأكتاب العام، فعلاوة على تعقد هذا التحول فيما لو تضمن النظام الأساسي للأولي بنوداً لا تتفق ونظام شركات المساهمة، ليس من المؤكد توافر الشروط المطلبة لإمكان إجراء هذا التحول وعلى رأسها موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية خاصة بل وأيضاً الحصول على الموافقة الإجماعية للمساهمين<sup>(٤)</sup> لما يمكن أن يؤدي إليه هذا التحول من زيادة التزامات المساهمين أو المسار بحقوقهم الأساسية، وعليه فإذا كان عدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة كبيراً فإن تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة عادية يكاد يكون أمراً متعذراً.

#### ١٠- زوال الأسهم القطاعية :

وتجدر بالإشارة أن المشاكل التي تثيرها الأسهم القطاعية لا تقف عند حد إنشائها وأثناء وجودها في حياة الشركة التي أصدرتها، بل المسألة الشائكة تكمن أكثر عند اختفاء هذه الأسهم من الساحة سواء لأن الشركة قد تركت النشاط الذي خصصت له هذه الأسهم أو لأن مصلحة الشركة لم تعد تتطلب وجود تلك الفئة من الأسهم. وهنالك فإن تحويلها إلى أسهم عادية يتطلب بالقطع مشاورات طويلة داخل الجماعة الخاصة بحملة

---

L. 24 juillet 1966, art. 262-4, C.com. art. L.227- (٤)  
3.

هذه الأسهم ليبيان النتائج المترتبة على ذلك<sup>(١)</sup>. وأما شراء الشركة لزاماً لهذه الأسهم فهي عملية مشوبة بالصعوبة لأنه ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، فإن القانون الفرنسي لا يفرض على الشركة شراء أسهمها ما لم تكن هذه الأخيرة من نوعية الأسهم ذات الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة وبدون الحق في التصويت<sup>(٢)</sup>. وإذا كان حل المشكلة في إصدار أسهم قطاعية ذات أولوية في الأرباح وبدون حق التصويت، فإن الجمع بين هذين النظامين لا يبدو أمراً يسيراً علاوة على أن أسهماً بهذا الوضع لن تكون جاذبة بالمرة للمستثمرين مما يفقد أمر إصدارها ميزة الأصلية وببقى على أسهم الشركة دون أي نفع لها. لذا فالحل ببساطة يمكن في أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بنداً ينص على شراء الشركة لأسهمها عند الاقتضاء، ييد أن هذه البساطة في الحل تزيد الأمور تعقيداً بعض الشئ على نحو ما سنرى في المطلب التالي.

(١) وجدير بالإشارة أنه طبقاً للقانون المصري إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً بشأن الأسهم المتازة عموماً فإن قرار الجمعية العمومية غير العادي الخاص بهذه الأسهم لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه جمعية حملة هذه الأسهم بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تثله هذه الأسهم (المادتان ٩ و ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٢ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

(٢) Paul le CANNU et Bruno DONDERO, Droit des Sociétés, L.G.D.J, 5 éd., 2013, p.670,730, 1154,1185 et 1189.

## **المطلب الثاني الأسهم القطاعية المركبة**

إذا كانت الأسهم القطاعية قد بدت عند نشأتها في صورتها البسيطة نوعاً متميزاً من الأسهم الممتازة واستحداثه الواقع العملي مع نمو وزيادة الأنشطة والمشروعات المبتكرة لشركات المساهمة، فإن المزايا التي حملتها هذه الأسهم لتلك المشروعات قد انطوت بشكل متوازن على عدد من الصعوبات المركبة. وتتمثل هذه الصعوبات على وجه الخصوص في تعريف النشاط الذي تخصيص له الأسهم القطاعية وكذلك إعادة شراء هذه الأسهم جبراً بمعرفة الشركة.

### **١١. أولاً : النشاط المخصصة للأسهم القطاعية**

يبغى المتعاقدون من تأسيس الشركة فيما بينهم تحقيق مشروع مشترك Objets Entreprise Commune Social<sup>(١)</sup>. ويقصد بهذا المدخل عموماً النشاط أو الأنشطة التي يعتزم الشركاء مباشرتها من خلال الشركة. ويفترق المدخل بهذا المفهوم عن غرض الشركة But Social<sup>(٢)</sup> والذي يتمثل في تقسيم النتائج التي تعود من

---

Y.CHAPUT, De l'objet social des sociétés (١)  
commerciales, thèse Clermont-Ferrand 1973,  
p.34 et s., P.CORDONNIER, L' « Objet social »,  
D.1952, Chr., p. 171, Spec., p.172.

(٢) انظر في غرض ومدخل الشركة في شركات المساهمة في القانونين الفرنسي والألماني :

مارسة نشاط أو أنشطة الشركة حيث تتأسس الشركة في الأساس بهدف تحقيق الربح أو الوفر الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من المبدأ العام لحرية التجارة والصناعة يتسع محل الشركة طبقاً لحرية الشركاء في ممارسة أي نشاط يرغبون القيام به شريطة عدم مخالفته النظام العام أو الآداب أو القانون<sup>(٢)</sup>. وهنالك ينبغي التأكيد على أن محل الشركة لا يختلط مع محل عقد الشركة باعتباره عنصراً مميزاً للشركة عن بقية العقود الأخرى، ويعني به الشخص الذي يتعهد الشركاء بتقديمها في الشركة.

هذا ويتحدد محل الشركة على وجه الدقة بالرجوع إلى نظامها الأساسي<sup>(٣)</sup> الذي اتفق الشركاء فيه على ماهية مشروعهم المشترك. ويفترق محل النظمي *Objet Statutaire* كثيراً في الواقع العملي عن النشاط الفعلى أو الحقيقي للشركة سواء لأن هذا النشاط لا يمثل إلا جزءاً من محل الشركة أم لأنه يمارس خارج حدود محل الشركة كما هو محدد في

---

= Kerstin Peglow, *Le Contrat de société en droit Allemand et en droit français comparés*, L.G.D.J., 2003, p.205 et s.

(١) و يجب عدم الخلط ليس فقط بين محل الشركة وغرض الشركة بل وأيضاً بين هذا الأخير وبين المصلحة المشتركة *Interet Social*. فهذه الأخيرة لا تقتصر على مصلحة الشركاء – إذ قد تعارض هذه الأخيرة مع مصلحة الشركة – بل تقتد كذلك لتشمل مصلحة الشركة ذاتها سواء في علاقتها مع موظفيها وعمالها أم مع مورديها ودائنيها.

De l'intérêt Social, J.C.P., éd., E., 1995, 1. 488

(٢) المادة ١٣٥ من التقنين المدني المصري.

(٣) أنظر في تحديد محل الشركة عبر نظامها الأساسي : Kerstin Peglow, *precite*, p. 229.

نظامها الأساسي. وتفادياً لهذه الصعوبة فقد جري العمل في فرنسا منذ عام ١٩٨٧ على أن مستخرجات السجل التجاري وسجل الشركات لا تتضمن محل الشركة وإنما النشاط الفعلي للشركة المقيدة. وهكذا وعند حدوث اختلاف بين محل النظامي للشركة ونشاطها الفعلى يجوز للغير التمسك بهذا الأخير في مواجهة الشركة. وقد يصل الأمر إلى بطalan الشركة ولو بدا محلها النظامي مشروعًا طالما كان يخفي وراءه نشاطاً فعلياً غير مشروع<sup>(١)</sup>.

وعلاوة على ما تتطلبه القواعد العامة من وجوب أن يكون محل الشركة مشروعًا ومحكنا، ينبغي أن يكون المحل معينا بحيث لا يجوز تأسيس شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد ل نوعها. غالباً ما يتم تعين المحل في العقد على نحو من يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطرق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي، وهو ما يطلق عليه في العمل "شرط المظلة" Clause Parapluie<sup>(٢)</sup>. ويجد هذا الشرطفائدة الجوهرية فيما لو أصبح محل الشركة مستحيل التحقيق بسبب حدث وقع أثناء حياتها بما يؤدي وجوده إلى تفادي حل الشركة قضاء<sup>(٣)</sup>.

CA Paris, 21 nov. 1951, S.1952,2, p.105, concl. (١)  
M. Gegout. Comp. cependant CJCE, 13 nov.  
1990, Marleasing, no 244.

Ph. Merle, Droit Commercial, Sociétés (٢)  
Commerciales 5ed, 1996, No 54.

Ph. Merle, op.cit., No 54, p.65. (٣)

## ١٢- النشاط المعنوي بين الشركة الأم والشركة التابعة :

وتجنبنا للصعوبات المتعلقة بتحديد النشاط الذي يتم توزيع أرباحه على حملة الأسهم القطاعية، قد يكون السبيل لذلك هو النص على أن يمارس هذا النشاط ليس بواسطة الشركة الأم مصدرة الأسهم القطاعية وإنما من خلال شركة أخرى تابعة تباشر ذات النشاط على وجه التحديد.

وبما أن الشركة التابعة تتمتع بشخصية اعتبارية خاصة بها ولها بالتالي ذمة مالية مستقلة فلا محل للشك فيما يتعلق بمحاسب الأرباح التي تستثمر بها الأسهم القطاعية. وقد جرت العادة في مثل هذه الأحوال على أن تنتقل هذه الأرباح في خطوة تالية إلى الذمة المالية للشركة الأم، ومع ذلك ولأسباب مالية وضرورية فقد أفضي الواقع العملي إلى تصور يعطي بمقتضاه مساهمو الشركة الأم - حملة الأسهم القطاعية - حق الحصول مباشرة على الأرباح التي يتحققها نشاط الشركة التابعة أو الوليدة.

## ١٣- سهم الوصول للربح:

هذا الوضع المركب يثير عن نوع من الأسهم جري العمل على تسميتها "سهم الوصول للربح" أو "سهم النفاذ للربح" dividend access share . وبرغم اللجوء إلى ذات الوضع حتى خارج إطار الأسهم القطاعية فإن الأمر يشير بعض علامات الاستفهام التي تصل درجتها إلى حد التحفظات.

وبناءً على سهم الوصول للربح يعتبر بمثابة أداة لإيصال أرباح نشاط الشركة التابعة لحملة الأسهم القطاعية ولكن دون أن يكون حاملاً الحق في التصويت أو في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة.

و عموماً فبمقتضي الحقوق المحددة المرتبطة بأسمهم الوصول للربح غالباً ما تكون القيمة السوقية لهذه الأسهم هي ذاتها قيمتها الاسمية التي صدرت بها. و طالما يكفى المساهم الجديد المنضم إلى الشركة دفع القيمة الإسمية للحصول على السهم فإن تمويل عملية الاستحواذ على مثل هذه النوعية من الأسهم أكثر سهولة من الاستحواذ على غيرها من الأسهم الأخرى<sup>(٤٥)</sup>.

وبعبارة موجزة فإن سهم الوصول للربح يترجم حالة الشخص الذي يحوزأسهماً في شركة مسيطرة Societe Contrôlante (الشركة الأم) على شركة أخرى Societe Contrôlée (الشركة التابعة) تقوم بالنشاط الذي رصدت له الأسهم القطاعية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدفع أرباح الأسهم القطاعية لحملتها في الشركة الأولى دون أن تلتزم الشركة الأم بدفع أي شيء لholders الحملة.

و حتى تستبين العلاقة بين الأسهم القطاعية وأسهم الوصول أو النفاد إلى الربح فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: الفرض الأول وفيه لا تكون للشركة الأم السيطرة الكاملة على الشركة التابعة بمتلكها جميع أسهم هذه الأخيرة وإنما لها السيطرة على النحو الذي يجعلها هي المساهم الأكبر

---

(٤٥) انظر في سهم الوصول للربح :

J.-P. LE GALL et A. VIANDIER, " Le dividend access, un modèle français ", JCP éd., E., 1991. 1. 103.  
وانظر أيضاً في دور هذا النوع من الأسهم في عمليات الاندماج والاستحواذ داخل مجموعة الشركات :

PAUL LE CANNU et BRUNO DONDERO, Droit des sociétés, L.G.D.J., 5 éd., 2013, no.1602.

في الشركة التابعة (بنسبة ٥١٪)، وهنا تثور مشكلة توزيع الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة التابعة. فلو تصورنا أن الشركة الأم تمارس في جزء من نشاطها نشاطاً مبتكرًا (مثل الاتصالات) وبالتالي كانت أسهمها الصادرة عنها متعددة بين أسهم عادية وأسهم قطاعية، ثم قامت هذه الشركة (الأم) بتأسيس شركة تابعة لها - تمارس ذات نشاط الاتصالات - واكتسبت في رأسمالها بنسبة ٥١٪ أو أكثر على الوجه الذي صار لها السيطرة عليها، أو أن الشركة التابعة كانت موجودة من الأصل أثناء حياة الشركة الأم فاشترت الأخيرة من أسهم الأولى ما حقق لها السيطرة عليها. في مثل هذه الحالة وعند توزيع أرباح الشركة التابعة، الأصل أن يجري هذا التوزيع على مساهميها (الشركة الأم بنسبة ٥١٪ وبقيمة مساهمي الشركة التابعة بنسبة ٤٩٪) ومن ثم فإن مجريات الأمور ستؤدي إلى دخول نصيب الشركة الأم من أرباح نشاط الشركة التابعة في ميزانيتها<sup>(١)</sup> - أي ميزانية الشركة الأم - كأرباح محققة من استثمارات هذه الشركة (الأم) في إحدى الشركات التابعة لها، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى لزوم توزيعها على جميع مساهمي الشركة الأم بدون استثناء (أسهم عادية وأسهم قطاعية). هنالك يأتي دور أسهم الوصول أو النفاذ إلى الربح حيث نشاط الشركة التابعة la filiale قد خصصت له الشركة الأم الأسهم القطاعية les actions sectorielles، فنقوم بنحو حملة هذه الأخيرة أسهم النفاذ إلى الربح dividend access shares - وهي كما أشرنا من قبل ليس لها الحق في التصويت داخل الشركة التابعة-

(١) ومن المفهوم قطعاً أن أرباح نشاط الشركة التابعة ستدخل في ميزانيتها كأرباح محققة من نشاطها ومن ثم يتم توزيعها على مساهميها وهم الشركة الأم وبقيمة مساهمي الشركة التابعة.

وكانها إن صحت وصفتها عبارة عن حوالات حق نقلت بمقتضاهما الشركة الأم حقوقها الممثلة في نصيتها من أرباح الشركة التابعة إلى حملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم.

بتعبير آخر فقد أريد منع حملة الأسهم القطاعية هذه الأسهم المسممة بأسمهم النفاذ إلى الربح، وبناء على ما تتطلبه الأمور المالية والضريبية، تفادى توزيع أرباح نشاط الشركة التابعة - وعني بها نصيب الشركة الأم من أرباح هذه الأخيرة - على حملة الأسهم العادية والقطاعية معاً في الشركة الأم الأمر الذي كان ليحدث فيما لو دخل نصيب الشركة الأم في ميزانيتها العامة<sup>(١)</sup>. وهذا يستلزم بطبيعة الحال التصريح في النظام الأساسي للشركة الأم على أن أي نشاط متكرر تصادر عنه أسهم قطاعية تذهب أرباحه إلى حملة هذه الأسهم وحدهم دون غيرهم من حملة الأسهم العادية الأخرى في الشركة.

وعلى ما سبق يمكننا القول أن حملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم هم من الغير بالنسبة للشركة التابعة باعتبار أن الشركة الأم كشخص معنوي هي المساهم في الشركة التابعة والتي تمارس النشاط الذي صدرت عنه الأسهم القطاعية في الشركة الأم.

أما الفرض الثاني فيه تكون الشركة التابعة la filiale (والغالب أن تكون في هذه الحالة شركة شخص واحد) مملوكة في جميع أسهمها للشركة الأم حيث تكون هذه الأخيرة مسيطرة سيطرة كاملة على الأولى،

---

(١) وجدير بالإشارة أنه لا يمكن تصور انفراد الشركة الأم بكل أرباح الشركة التابعة حيث يساهم مع الشركة الأم في هذه الأخيرة مساهمون آخرون وإلا صار الأمر شرط أسد حرم بمقتضاه بقية مساهمي الشركة التابعة من أرباحها وبالتالي صارت الشركة التابعة شركة باطلة.

وهنا لا تثور أي مشكلة نظرا لاستثمار الشركة الأم بكامل أرباح الشركة التابعة حيث تمتلك جميع أسهم الأخيرة بالكامل. وبالتالي يصدر لحملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم أسهم النفاذ إلى الربح لتؤدي ذات الدور الذي تؤديه في الفرض السابق.

وبالعودة إلى أسهم النفاذ إلى الربح فمن نافلة القول أن القانون الفرنسي لا يجهل الفكرة في أساسها حيث تمنح بعض الأوراق المالية حقوقا في شركات عدة، ومن ذلك مثلا المادة ٢٢٨-٩٣ من التقنين التجاري التي تجيز للشركة التابعة إصدار قروض سندية على أن يتم سدادها أو تحويلها إلى أسهم في الشركة الأم<sup>(١)</sup>.

يستنتج من ذلك إذن أن ظهور مثل هذه الأوراق المختلطة في الواقع العملي له دلالته على أن الأوراق المالية، ومنذ صدور القانون رقم ١٣٢١-٨٥ الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٨٥ بتعديل بعض نصوص قانون الأوراق المالية والشركات وعمليات البورصة، لم تعد حيصة الأنواع المحددة لها بواسطة القانون، وإنما يجوز للشركات أن تصدر بنفسها كافة أنواع الأوراق المالية التي يحددها لها نظامها الأساسي. علاوة على ذلك فإن شرط "النفاذ إلى الربح" لا يعدو أن يكون نتاجا لضم أو اندماج حسابات الشركات أو بعبارة أخرى فإن الأرباح الناتجة عن النشاط المتكرر الذي صدرت عنه الأسهم القطاعية تعتبر قد تحققت على مستوى الجموع وليس على مستوى كل من الشركات التي يضمها هذا المجموع.

---

Peltier, Les obligations convertibles en actions de (1)  
la société mère : Bull. Joly 1997, No 214, p.525.

وكما تأني الرياح بما لا تشتهى السفن، فقد ارتأى البعض<sup>(١)</sup> أن توزيع الأرباح المتحققة عن نشاط الشركة التابعة la filiale مباشرة على حملة الأسهم القطاعية أمر يثير الجدل من جانب الشركة الأم التي أصدرت هذه الأسهم.

فالواقع العملي يشهد بأن هذه الأخيرة - أى الشركة الأم - تتنازل عن الأرباح التي تقبضها من ولديتها حيث يتم دفعها لمساهميها دون أن تمر بذمتها المالية الخاصة. ولما كان هذا التنازل يأخذ عادة شكل التفويض - أو إن جاز القول حواله حق كما ذكرنا سلفا - لصالح حملة الأسهم القطاعية وكان هذا التفويض بمثابة عمل من أعمال الإدارة فبدهى أن يدخل فى اختصاص مجلس إدارة الشركة الأم مصدرة تلك الأسهم. وهذا يجavi الواقع عملا إذ يأتى التفويض بصورة المذكورة إثر صدور الأسهم القطاعية ويشكل تابع أو لصيق بعمالية الإصدار على النحو الذى يبدو معه الوضع وكأن الجمعية العامة غير العادلة تقرر إصدار الأسهم القطاعية وتفويض حملتها فى حق الحصول على نصيتها من الأرباح الموزعة من الشركة التابعة فى آن واحد.

والسؤال الذى يتوجه المشهد السابق - ومع كون الجمعية العامة غير العادلة للشركة هى جهازها السياسى - يدور حول ما إذا كانت هذه الجمعية تملك سلطة منح التفويض فى قبض هذه الأرباح رغم أن الأمر لا يudo أن يكون عملا من أعمال التبرع باعتبار أن الشركة الأم لا تتلقى شيئا مقابل هذا التنازل ؟ ومع التشكيك فى سلامه هذه العملية فقد يكون للتخفوف محل من اعتراض دائنى الشركة الأم مصدرة الأسهم القطاعية إذا

كانت هذه الأخيرة في مركز مالي مضطرب ، بل وأيضاً اعتراض مساهميها الآخرين الذين لم تلهم الاستفادة من توزيع أرباح الأسهم القطاعية.

على العكس فالصورة ليست قائمة بهذه الدرجة من منظور الشركة التابعة la filiale حيث تخفف وطأة الأمور المركبة لاسيما مع خضوع هذه الشركة لذات النظام القانوني الذي يحكم الشركة الأم.

فالاصل أن الشركة التابعة لا تغير انتباها لعملية الأسهم القطاعية الصادرة عن الشركة الأم ، وأقصى ما يمكن أن تقف منها موقف المشاهد المحايد الذي لا يهمه حيث إن تكون الأرباح الناتجة عن نشاطها - نشاط الشركة التابعة - قد ذهبت إلى الشركة الأم ذاتها أو إلى مستفيدين آخرين عيتهم هذه الأخيرة بنفسها (حملة الأسهم القطاعية).

ومع ذلك وإزاء عملية إصدار الأسهم القطاعية كعملية حديثة أفرزها الواقع العملي تاركاً إياها رهن التطور اللحظي دون بيان أبعادها المستقبلية ، قد يكون من الأهمية بمكان أن تتحدد العلاقات بين الشركة الأم والشركة التابعة من خلال اتفاق يبرم بينهما قبيل إصدار الأسهم القطاعية. وما يدعم ضرورة وجود مثل هذا الاتفاق ويربك الأوضاع في العلاقات القائمة بين الشركاتين أن يكون مدير الشركة التابعة مساهمين في ذات الوقت في الشركة الأم وحاملين لأسهم قطاعية ، وهو الوضع الذي يخولهم الحصول على جزء من أرباح الشركة التابعة (نصيب الأسهم القطاعية) قبل أن تلمسه يد الشركة الأم أو بعبارة أدق يد بقية حملة الأسهم القطاعية فيها. وهنا يقتربن قلق هؤلاء مع شبهة تعسف مدير الشركة التابعة في استخدام أموال الشركة.

أخيراً، إذا كان الحديث قد طال كل من الشركة الأم والشركة التابعة فإن حملة الأسهم القطاعية ليسوا بدورهم بمنأى عما يمكن أن يؤثر سلباً على حقوقهم ومصالحهم الشخصية. ولعل أبرز ما يجسّد هذا التأثير يمكن في الخطر المحتمل الذي يمكن أن تتطوّي عليه عملية منحهم أسهم الوصول أو النفاذ للربح باعتبار أن هذه الأسهم لا تجيز لحملتها المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادلة للشركة التابعة التي تنهض بالتصديق على حسابات الشركة وتوزيع الأرباح ومن ثم إصدار القرار بتخصيص نصيب الأسهم القطاعية من هذه الأرباح. بعبارة أخرى فقد تكون الخشية من أن تقرر الجمعية العامة للشركة التابعة إدماج تلك الأرباح في الاحتياطي كما درجت العادة بشكل منهج في كثير من الشركات. وقد ترتفع الخشية إلى درجة الرعب على الوجه الذي لا يتوقف معه الأمر عند عدم حصولهم على أي عائد فوري، وإنما إذا حدث وأن انقضت الشركة التابعة أو تم حلها فإن ناتج تصفيتها سيعود إلى الشركة الأم بما يحتمه ذلك من توزيعه على جميع مساهميها سواء من حملة الأسهم القطاعية أو غيرهم من حملة الأسهم الأخرى العادلة أو الممتازة إن وجدت. وللواجهة تلك المشكلة قد يكون الحل في الاتفاق على أن تعهد الشركة الأم بتوزيع الأرباح المتحققة من نشاط الشركة التابعة رغم ما يbedo من صعوبة إتمام مثل هذا الاتفاق بسبب عدم أخذها في الاعتبار مصلحة الشركة التابعة.

#### ١٤- ثانياً : إعادة الشراء الإجباري للأسماء القطاعية :

من المسلم به وكما أشرنا من قبل أن الأنشطة التي تصدر عنها الأسهم القطاعية تدرج على الدوام ضمن فئة الأنشطة المبتكرة مثل صناعة التكنولوجيا المتقدمة *high-tech industry* والبرمجيات والتي تسمى عادة بتطورها المستمر وال سريع.

والحال كذلك فقد ييدو التساؤل منطقيا حول ما إذا كانت الحكمة تقتضى احتفاظ الشركة مصدراً للأسهم القطاعية بالحق في إعادة شرائها<sup>(١)</sup> أو تحويلها إلى أسهم عادية عند ترك النشاط المعنى أو توقفه، علماً بأن هذا التوقف يتوج إما عن نقل جزئي لأصول الشركة فيما لو كانت الشركة المصدرة تباشر بنفسها النشاط المبتكر أو عن إنقضاء الشركة التابعة ذاتها إذا كانت هي التي تباشر هذا النشاط. ولاشك أن التفكير في تضمين النظام الأساسي للشركة بند إعادة شراء الأسهم القطاعية أو تحويلها إلى أسهم عادية، له حكمته الظاهرة باعتبار هذا البند يمثل إجراء احترازيا يؤدى غيابه - في ظل الوضع السابق - إلى تجميد حياة الشركة ومن ثم الإضرار بمصالح المساهمين فيها.

وقد استغرقت هذه المسألة من البحث المقترن بالتردد وقتاً طويلاً حتى بلغت القبول، فاعترف القضاء الفرنسي مؤخراً بصحبة شروط إعادة الشراء الإجباري التي يتضمنها النظام الأساسي للشركة سواء عند

(١) انظر بوجه عام في شراء الشركة لأسهمها :

J. Cl. Coviaux, L'achat par une société des ses propres actions in Dix ans de droit de l'entreprise, Litec 1978, p.187. F.D. Poitrinal, L'auto-détention du capital, approche comparative entre les droits français et américain, Banque 1991, p. 732, Le rachat par les sociétés de leurs propres actions, C.O.B. janv. 1998. Cf. commentaire A. Couret, Dr. Sociétés mars 1998, p.3, Banque et Droit no 3-1997,p.3 J.J. Daigre, J.C.P. éd. E. 1998, p.193, Rev. Dr. Bancaire no 65-1998, p.3

تأسيسها أم عند إصدار الأسهم القطاعية محل إعادة الشراء. ومع ذلك فمن غير المتصور أن تجري عملية إعادة الشراء على هذا النحو استنادا إلى مجرد مبادرة الشركة مصدرة الأسهم القطاعية، وإنما أصبحت العملية متوقفة على محض إرادتها بشكل تحكمي بحيث يتوقف إجراؤها على مبادرة الشركة فحسب دونها قيد أو شرط. لذا فقد يجد ضروريا لدى إصدار الأسهم القطاعية النص على الحالات التي يتم فيها إعادة شراء هذه الأسهم أو تحويلها إلى أسهم عادية وكذلك وضع حد نهائي لحياة هذه الأسهم<sup>(١)</sup>.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل - وكعادة أي نظام جديد يفرز الواقع العملي قبل أن يتلقفه نصوص التشريع - تتوالى الصعوبات فيثور التساؤل حول ما إذا كانت عملية إعادة شراء الشركة للأسهم القطاعية أو تحويلها إلى أسهم عادية تتم بقوة القانون أم أن الأمر يستلزم موافقة الجماعة الخاصة بحملة الأسهم القطاعية.

ويدهى أن الإيجابة على التساؤل السابق تتوقف على طبيعة الشرط المتعلق بإعادة الشراء أو التحويل في النظام الأساسي للشركة.

إذا كان هذا الشرط محددا بشكل واضح وموضوعي فلا أهمية للحصول على موافقة الجماعة الخاصة بحملة الأسهم القطاعية، وسيقتصر

---

Yves Guyon, Les Tracking stocks, Mélanges (1) AEDBF (Association Européenne pour le droit bancaire et financier) – France 3, Banque éditeur, 2001 p.193, COURET A., « Les actions traçantes », Dr. Sociétés, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 2000, no. 53.

دور مجلس إدارة الشركة حينئذ على التحقق من استيفاء هذا الشرط واستخلاص نتائجه.

على العكس فإن تداول المسألة مع جماعة حملة الأسهم القطاعية والحصول على موافقهم الإجماعية يصبح أمراً ضرورياً إذا كان الشرط المذكور مخلاً لتفسيرات متباينة.

وفي كل الأحوال يتبع تحديد الشروط المالية لإعادة الشراء أو التحويل وهو ما يفضل أن يكون متزامناً مع إصدار الأسهم القطاعية رغم صعوبة ذلك حيث يصعب كثيراً في هذا التوقيت الوقوف على القيم النسبية لتلك الأسهم أو مثيلتها العادية الأمر الذي يستوجب دوماً اللجوء للخبرة في هذا الشأن.

يبقى الفرض الذي لا يتضمن فيه النظام الأساسي للشركة مصادر الأسهم القطاعية نصاً صريحاً على إعادة شراء هذه الأسهم بمعرفة الشركة، حيث لا يبدو ممكناً في هذه الحالة إلزام حملة الأسهم القطاعية بمبادلة أسهمهم بأسهم صادرة عن شركة تابعة للشركة الأم كونها - أي الشركة التابعة - ستكون هي ذاتها التي تقتني أرباحها أثر الأسهم القطاعية.

وحتى تتبدد الشكوك التي تولدها الحلول السابقة قد يتفتق الذهن عن تصور واقعى تصدر بمقتضاه الأسهم القطاعية تحت شكل أسهم ممتازة ذات أولوية في الحصول على الزبائح ويدون الحق في التصويت، وهى الأسهم التينظم المشرع الفرنسي إعادة شرائها في المادة ٢٢٨ - ١٩ من التقنين التجاري<sup>(١)</sup>. هذا الحال على وجاهته ليس الأمثل ليس فقط لأن

---

(١) انظر أكثر تفصيلاً في هذه المسألة :

النظام الحاكم لعملية إعادة الشراء كما وضعه القانون غير ملزم على وجه الإطلاق، وإنما أيضا لأن الحرمان من الحق في التصويت من شأنه إضعاف وضع حملة الأسهم القطاعية في الشركة.

#### ١٥- التحويل إلى أسهم عادية :

ومع توالي البحث عن الحلول قد يطرح التساؤل نفسه ببساطة حول مدى صحة الشرط الذي يجيز تحويل الأسهم القطاعية إلى أسهم عادية بمبادرة فردية من حملتها. وعلى بساطة السؤال تأتي الإجابة سريعة وواضحة إذ لا شئ يمنع من صحة هذا الشرط لاسيما وأن الأسهم القطاعية تمنح حقوقا إضافية لا تمنحها الأسهم العادية بما يجوز معه التنازل دائما عن أي حق مكتسب ينحه السهم لصاحبها.

هذه النتيجة الأخيرة التي يترجمها التساؤل السابق والرد عليه إن كانت لها دلالة، فدلائلها الواضحة تكمن في أن الرغبة في إصدار الأسهم القطاعية من أجل تطوير المشروعات الاقتصادية قد تفضي في النهاية إلى خيبة آمال أصحابها بما يؤثر سلبا على الشركة المصدرة لها ويعرقل إدارتها بل ويهدد بانهيارها بسبب صعوبة تجمع مساهمين ذوي مصالح متباعدة تحت سقف شركة واحدة<sup>(١)</sup>.

- 
- = H. LE NABASQUE, " La réforme des actions de préférence ", JCP éd., E, 2008, p.2445, R. MORTIER, « La non-réforme des actions rachetables », BJS 2008, p.948.  
Céline Cros, Les actions « reflets », concept (1) d'avenir ou effet de mode », op.cit. p.23

## ١٦- الأسهم القطاعية وحصص التأسيس :

وإذا كان ولابد من إيجاد حل للمشكلة فقد تبتعد الأذهان عن سلوك طريق إصدار الأسهم بشكل يكون بديلاً لها اللجوء إلى صكوك مستقلة تمنح أصحابها الحق في الحصول على الأرباح المتحققة من فرع نشاط الشركة الأم - النشاط المبتكر - أو من شركة تابعة لها ممارسة لهذا النشاط.

ورغم وجاهة التفكير إلا أن وصمة الخشية من فكرة السهم قد تلاحق هذه الصكوك التي تتلازم في فحواها مع تلك التي تمنع للمؤسسين الذين يقومون بتقديم خدمات للشركة عند تأسيسها وتخولهم نظير ذلك الحق في الحصول على نصيب من الأرباح يحدده نظام الشركة وهي الحصص التي يطلق عليها "حصص التأسيس". هذه الأخيرة التي حظرها المشروع الفرنسي صراحة بمقتضى نص المادة ٢٢٨ - ٤ من التفاصيل التجارية (ومن قبلها المادة ٢٦٤ من قانون الشركات الصادر في الرابع والعشرين من يوليو عام ١٩٦٦)، كانت تمنح حامليها - وهم ليسوا بالضرورة من المساهمين - حقاً يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة، وربما على نصيب من موجوداتها عند التصفية.

ويرغم ما قيل في مساوى حصص التأسيس لاسيما تعسف أصحابها في استخدام مركزهم تجاه الشركة بما أدى إلى خلق جو من التعارض وعدم الانسجام بين مصالحهم وبين مصالح حملة الأسهم، فقد ارتأي فريق من الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> أن ثم تغييراً في الأوضاع قد حدث منذ

---

Y. Guyon, op.cit. p. 194.

(١)

صدر القانون رقم ١٣٢١ -٨٥ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٨٥ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون الأوراق المالية والشركات وعمليات البورصة والذي حرر فيه المشرع الفرنسي نظام إصدار الأوراق المالية من بعض القيود الواردة عليه<sup>(١)</sup>. ومن ثم فقد أمل هذا الفريق في أن تساهم هذه التعديلات في إزالة منع إصدار حخص التأسيس<sup>(٢)</sup> باعتبار أن هذه الحخص هي الأكثر مناسبة لمفهوم الأسهم القطاعية، وإلا فالبديل هو إصدار هذه الأخيرة في شكل قسم أو صكوك تعطى أصحابها حقا في الحصول على جزء من الأرباح وحيثما يتوجب أن تكون هذه الصكوك ملكاً لمساهمين في الشركة. فبالنظر إلى أن حخص التأسيس مستقلة و مختلفة تماماً في مفهومها عن الأسهم بوصفها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، يبدو ممكناً إذاً تخصيص تلك الصكوك لمساهمين - دون اعتبارها البتة ملحقة بالأسهم - وفق معايير موضوعية ممكنها من التداول فيما بين المساهمين فقط.

(١) انظر في النظام الجديد للأوراق المالية في القانون الفرنسي:

COURET A. et Le NABASQUE H., « Valeurs mobilières –Augmentations de capital–Nouveau régime– Ordonnances des 25 mars et 24 juin 2004 », Francis Lefebvre édition, 2004.

(٢) جدير بالإشارة أن المشرع المصري لم يصل بحخص التأسيس إلى حد تحريمه، بل اقتصر على تقييد إنشائها بقيود معينة حيث نصت المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز إنشاء حخص تأسيس أو حخص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية".

## الخاتمة

وهكذا فقد أظهرت الدراسة السابقة أن الأسمم القطاعية قد تولدت حديثاً كإحدى الشمار غير المباشرة لشورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، وهي مع جاذبية فكرتها قد شهدت انتعاشاً منقطع النظير في مجال عمل الشركات المساهمة التي تمارس نشاطاً مبتكرةً.

وقد ساهم في ولادة الفكرة أساساً أنها كانت نبت أنظمة اقتصادية قوية - قوامها التطور المستمر - مدرومة بأنظمة قانونية مؤثرة. ولا شك أن هذه الاقتصاديات بحركتها الدائبة في التجارة الدولية وتلك القوانين الداعمة لنشر الثقافة القانونية في العديد من دول العالم سيكون لهم أبلغ الأثر في وصول تلك الأفكار وألسيماً فكرة الأسمم القطاعية إلى الدول النامية.

وفي ضوء هذه الحقائق بدت الأسمم القطاعية وقد نفذت في أسواق المال الأمريكية - مهد نشأتها - بشكل خارق ساعد عليه طبيعة النظام الأمريكي الذي يعتمد على الواقع العملي وما يفرزه من عمليات مالية تلقى افتاحاً من جانب المشرع هناك قدر مساحتها في زيادة النمو والتطور الاقتصادي. على العكس فقد تغير الأسمم القطاعية مشكلات تعكسها حداثة الفكرة في الوقت الذي تتسم فيه الأنظمة القانونية المتقدمة للمدرسة اللاتينية بوجود قوالب ونظريات جامدة يصعب تقبلها لأفكار جديدة. تلك الأفكار التي لا يمكن إدراجها بذاتها وخصائصها التي نشأت عليها داخل إطار القواعد القانونية التقليدية التي لطالما قام القضاء بتطبيقها على مدار سنوات طويلة.

وينما الوضع كذلك في الدول المتقدمة التي وصلتها الأسهم القطاعية ، فقد بدأت مصر منذ عام ١٩٩٠ في تبني برنامج لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد على الأساس على التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر للحاق بقاطرة الاقتصاد العالمي الذي يرتكز على حرية المنافسة. و انتهت الدولة في هذا الإطار العديد من البرامج التي تهدف إلى تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وتحقيق الرخاء الاقتصادي بصفة عامة.

ومع انتشار الشركات المساهمة التي تمارس أنشطة مبتكرة في مصر في الوقت الراهن قد يجد ملائما تماما التفكير في إدخال فكرة الأسهم القطاعية إلى النظام القانوني المصري بضوابط معينة على النحو الذي يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الأجنبية في قطاعات البرجيات وتكنولوجيا المعلومات.

تم بحمد الله